

## 21- التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة- فضيلة الشيخ

### أ.د.#سامي\_الصقير - 61 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مسلم غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين في باب التشهد. سبق لنا التشهد ها؟ ايه نعم.

وانتهى الكلام عليه. بقي اظن كان الفوائد. الروايات. طيب كمل - 00:00:00

قال رحمه الله قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال وحدثنا ابو غسان المسمعي

قال احدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سليمان - 00:00:17

كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله. وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة. واذا قرأ فانصتوا وليس في حديث

احد منهم فان الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا في رواية ابي كامل وحده - 00:00:39

عن ابي عوانة قال ابو اسحاق قال ابو بكر ابن اخت ابي النظر في هذا في هذا حديث فقال مسلم تريد احفظ تريد احفظ من

سليمان؟ فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة - 00:00:57

فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح؟ فقال لما لم تضعه ها هنا؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته

هنا انما وضعتها هنا ما اجمع عليك - 00:01:11

قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فان الله عز وجل

قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع - 00:01:25

الله لمن حمده طيب هذا الحديث بروايات يدل على مسائل منها اولاهمى هذا التشهد. التحيات لله والصلوات والطيبات ووجه

الاهمية اولاه ان الرسول صلى الله عليه وسلم علمه ابن مسعود رضي الله عنه - 00:01:39

وكفه بين كفيه وهذا من وسائل تنبيه وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعلمه اصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن وثالثا

ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر ابن مسعود رضي الله عنه ايش؟ ان يعلمه الناس فعلمه اياه وامر - 00:02:00

ان يعلمه الناس. ومنها ايضا ان هذا التشهد فرض بقوله قبل ان يفرض علينا التشهد ولقوله فليقل الدليل على وجوبه امران العظم اول

قوله قبل ان يفرض والثاني قل. ولكن هل هذا الفرض - 00:02:27

على سبيل الركنية او على سبيل الوجوب هل هذا الفرض على سبيل الركنية او على سبيل الوجوب ان قلنا على سبيل الوجوب فانه

يسقط بالنسيان الاصل ان الفرض لا يسقط بالنسيان - 00:02:51

ولهذا لما قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها

فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا - 00:03:10

ذلك فالاصل ان ما فرضه الله عز وجل لا يسقط بالنسيان لكن وردت السنة فيما يتعلق بالتشهد بسقوطه كما في حديث ابن بحينة

رضي الله عنه اما التشهد الاخير فلا يسقط بالنسيان بل هو ركن. اذا التشهد الاول دلت السنة على انه واجب وليس ركن - 00:03:23

ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قام عنه وتركه جبره بسجود السهو طيب ومنها ايضا ان حق الرسول صلى الله عليه

وسلم اعظم من حق النفس لانه بدأ به - 00:03:48

ومنها ايضا بيان فائدة الصلاح في الدين ولو لم يكن من فوائد الصلاح في الدين الا ان كل مسلم في كل صلاة يدعو لك في الصلاة

وعلى عباد الله الصالحين - 00:04:07

ومنها ايضا مشروعية ها اهمية بيان اهمية الصلاح في الدين. وفضله ومن ذلك هذا الحديث لو لم يكن من ذلك الا ان كل مسلم يصلي يدعو لك. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فاذا قلتم ذلك سلمتم على كل عبد ها صالح - 00:04:28

بالسمع والارض. طيب ومنها ايضا مشروعية الدعاء بعد التشهد من اين ها؟ ثم ليتخير ثم يتخير على فامر به بعد التشهد ولكن هل هذا الدعاء هل هذا الدعاء واجب في قوله فليتخير او انه مستحب - 00:04:55

جمهور العلماء على انه مستحب وليس بواجب ومن العلماء من اوجب التعوذ الله عز وجل من اربع واليه ذهب طاووس رحمه الله او مال اليه فانه امر ابنه ان يعيد الصلاة لما ترك - 00:05:29

التعوذ ومنها ايضا ان الدعاء فيما يختص بامور الدنيا لا يبطل الصلاة جواز الدعاء في الصلاة بما يختص بامور الدنيا بقوله فليتخير وهذا عام في امور الدين والدنيا وانت اذا لم تدعو الله عز وجل - 00:05:48

حاجتك الدينية والدنيوية فمن تدعو اذا لم تلجأ الى الله في حوائجك الدينية والدنيوية فمن تدعو؟ ثم ايضا هذا الموطن موطن اجابة موطن يرجى فيه اجابة الدعاء والانسان يتحرى اسباب الاجابة واحوال الاجابة - 00:06:17

طيب وهذا القول هو الراجح ان الانسان يدعو في صلاته في فرضها وفي نفلها بما شاء ما لم يدعو باثم او قطيعة رحم والمشهور من المذهب وقال به بعض العلماء ان الصلاة تبطل - 00:06:40

اذا دعا بامر من ملاذ الدنيا ويلزمه ان يعيد قالوا بانه من كلام الادميين لو قال اللهم ارزقني بيتا حسنا وزوجة سالحة فان الصلاة تبطل لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئا لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين -

00:06:58

وهذا امر من امور الدنيا وهو من امور الادميين ولكن الصواب الاول ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز الدعاء لشخص معين جواز الدعاء في الصلاة لشخص معين لقول عموم قولي ثم ليتخير من الدعاء اعجبه. فيجوز لك مثلا ان تدعو تقول اللهم اغفر لفلان وفق فلان ونحو ذلك - 00:07:25

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قنوته اللهم انجي الوليد ابن الوليد وفلان وفلان فدعا لهم - 00:07:59

باعيانهم ولانه دعاء لبعض المؤمنين فهو اشبه ما لو قال رب اغفر لي ولوالدي طيب ويستفاد ايضا من هذا الحديث جواز التشهد بكل صيغة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:16

التجاهد ابن مسعود وابن عباس لان هذا التشهد ورد بالفاظ التحيات لله والصلوات والطيبات وورد التحيات المباركات الصلوات طيب في حديث حديث آالاخير اذا صليتم فاقيموا صفوفكم. نعم في دليل على مشروعية - 00:08:40

اقامة الصفوف وتسويتها مشروعية اقامة الصفوف وتسويتها وتسوية الصفوف المخاطب بها اولا المأموم او المأمومون المخاطب بها المأمومون فان اقاموا صفوفهم والا وجب على الامام ان يرشدهم الى اقامتها واقامة الصفوف - 00:09:06

وتسويتها له له صور كلها تدخل في ذلك منها اولا اكمال الصف الاول فالاول واقامة الصفوف وتسويتها له صور منها اولا اكمال الصف الاول فالاول بحيث لا يشرع في صف الا وقد تم الذي قبله - 00:09:37

هذا واحد ثانيا من تسوية الصفوف التراص بحيث انهم لا يدعون فرجا تدخل من خلالها الشياطين الثالث المحاذاة بالمناكب والاكعب هذا ايضا من تسوية من تسوية الصفوف ايضا ان ينفرد الامام لوحده - 00:10:01

ان ينفرد الامام ويتقدم اذا كانوا اثنين فصاعدا ولا يصطف بجانبهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان من هديه ان يتقدم اما اذا كان اثنين امام ومأموم فالمشروع ان المأموم يكون عن يمين - 00:10:32

ماذا؟ عن يمين الامام ولكن هنا مسألة اذا صلى رجلان امام ومأموم فهل يشرع لي الامام ان يتقدم قليلا او ان المأموم يتأخر قليلا فهتم؟ نقول هذا ليس مشروعاً ولم ترد به السنة - 00:10:58

فكون بعض الناس الان اذا صلى امام ومأموم تجد الامام يتقدم قليلا او المأموم يتأخر قليلا قالوا لاجل ان يتميز الامام عن المأموم وهذا خطأ ولم ترد به السنة ودعوة تميز نقول الامام - [00:11:21](#)

متميز بمكانه واقواله وافعاله فهتم اذا صلى رجلان لا يشرع ان يتقدم الامام او ان يتأخر المأموم بدعوة ان يتميز نقول لان الامام هنا متميز بمكانه واقواله وافعاله اما تميزه بمكانه فان من رأى رجلين يصليان علم ان الذي - [00:11:41](#)

عن اليسار الامام وان الذي عن اليمين المأموم واما التميز بالاقوال فان الذي يجهر بالقراءة والتكبير والتسميع الامام واما التميز بالافعال فان الذي يسبق في الافعال هو الامام. اذا لا وجه لماذا؟ التميز - [00:12:13](#)

طيب وهل من اقامة الصفوف وتسويتها ان يجعل صف للصبيان كما يعني يفعله بعضهم في بعض الاماكن يجعلون صف للصبيان ويمنعون الصبيان من المصافة. مصافة البالغين ويجعلون لهم صفا مستقلا. نقول هذا - [00:12:36](#)

خطأ اولاً انه لم تلد به السنة وثانياً انه مدعاة الى ايش؟ اللعب اذا جعلت صف الصبيان ماذا سيكون يلعبون وحينئذ يشوشون على من في المسجد. اذا المشروع الصبيان ان يصفوا مع - [00:13:03](#)

ولا يجوز ايضا كما تقدم لنا مرارا لا يجوز ان يؤخر الصبي عن مكانه الفاضل المكان الفاضل طيب هل من تسوية الصفوف واقامتها اه تفضيل اليمين على الشمال او مراعاة القرب - [00:13:25](#)

بمعنى انه اذا دخل ووجد الصف وجد صفا فيه يمين ويسار فايما افضل ان يصف عن يمين الامام يمين الصف او ان يختار اليسار ذهب بعض العلماء الى ان ان الميمنة الصف افضل. ان اليمين افضل مطلقا - [00:13:50](#)

حتى لو كان على اليمين مئة شخص وعن يسار الامام خمسة. يقول يمين افضل لما جاء في الاحاديث من فضل الصف اليمين وقال بعض العلماء ومنهم ابن مفلح رحمه الله في الفروع قال ان هذا ان هذه الافضية عند التقارب والتساوي - [00:14:20](#)

اما اذا كان اليسار اقرب للامام فهو افضل لان القرب من الامام له مزية. وهو انه يقتدي بالامام باقواله وافعاله ولهذا قال رحمه الله ويتوجه ان بعد يمينه ليس افضل من قرب يساره ولعله مراده - [00:14:42](#)

ويتوجه ان بعد يمينه ليس افضل من قرب يساري ولعله مراد فعل هذا لو اتيت ووجدت الصف مثلاً عشرة عن يمين وسبعة عن يسار نقول اليمين افضل لكن اذا كان هناك اذا كان هناك تفاوت كبير فالقرب من الامام والدنو من الامام له مزية لان الذي - [00:15:05](#)

من الامام يتابع الامام باقواله وافعاله. والاصل في الاقتداء بالامام انك تقتدي باقوى بافعاله لكن اذا كان بعيدا فيقتدي في اقواله. ثم قال فاذا نعم. فاقيموا الصفوف ثم ليؤمكم احكمم - [00:15:30](#)

يعني يكون يكون اماما. واطلق النبي صلى الله عليه وسلم هنا احكمم وقد دل حديث وقد دلت الاحاديث على ان الاولى بالامامة الاقرب. يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء - [00:15:51](#)

فاعلمهم بالسنة الحديث قال فإذا كبر فكبروا هذه الجملة اذا كبر فكبروا تقتضي اولاً اننا لا نكبر قبله وثانياً اننا لا نكبر معه وثالثاً اننا نبادر بالتكبير بعده ورابعاً اننا لا نتخلف عنه - [00:16:07](#)

فهتم اذا كبر فكبروا تقتضي ماذا؟ اولاً ان لا نكبر قبل الامام وثانياً ان لا نكبر معه. يقول اذا كبر واضح؟ وثالثاً ايضا المبادرة بالتكبير عقبة بقول فكبروا والفاء تدل على - [00:16:38](#)

التعقيب وايضا يدل على فكبروا عدم التأخر وهو التخلف ولهذا كانت احوال المأموم مع امامه اربع مسابقة وموافقة وتخلف ومتابعة فهتم؟ احوال المأموم مع الامام اربع. الاول مسابقة. والمسابقة تكون في الاقوال والافعال. اما المسابقة في الاقوال - [00:17:02](#)

فلا تضر ولا تؤثر الا في امرين الاول التحريم والثاني التسليم فهتم؟ مسابقة الامام في الاقوال لا تضر الا في شيئين الاول التحريم والثاني التسليم فمن كبر قبل امامه لم تنعقد - [00:17:45](#)

صلاته. ومن سلم عمدا قبل امامه بطلت صلاته اما ما سوى ذلك فلا يضر ان يسبق المأموم امام. فلو ان الامام كبر لصلاة الظهر مثلاً فسبقته انت في في الاستفتاح والفتحة - [00:18:11](#)

او ركع وسبقته في التسبيح يعني لما ركع اصابه سعاد ثم انت قلت سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم هو قال هل يضر؟ لا

يضر. كذلك ايضا بالتشهد. اذا المسابقة في الاقوال لا تضر الا في - [00:18:30](#)

شيئين التحريم والتسليم اما المسابقة في الافعال بان يركع قبل امامه او يرفع قبل امامه او يسجد قبل امامه. فان تعمد ذلك بطلت صلاته من تعمد بطلت صلاته واما اذا كان سهوا او جهلا - [00:18:50](#)

فيلزمه ان يرجع ويأتي بها بعد امامه ليحقق ماذا؟ المتابعة. مثاله ركع قبل الامام. ثم الامام قال الله اكبر. يلزمه ان يرفع ثم يركع ليكون ركوعه بعد الامام. اذا المسابقة في الافعال ان تعمدها - [00:19:15](#)

بطله وان كانت نسيانا او جهلا لزمه ان يرجع وان يأتي بها بعد الامام الثاني من احوال المأموم مع الامام الموافقة بان يأتي بافعال الصلاة مع الامام مقارنا الموافقة تكون ايضا في الاقوال والافعال - [00:19:38](#)

اما الموافقة في الاقوال فلا تضر الا في شيئين. كالمسابقة الاولى التحريم والثانية التسليم فمن كبر مع امامه يعني وافقه في التكبير لم تنعقد صلاته وكذلك ايضا اذا سلم مع امامه - [00:20:04](#)

فبعض العلماء يرى ان صلاته تبطل لكن اكثر العلماء على انه يكره على انه يكره ان يسلم معه ولا يبطلونه اما الموافقة في الافعال بان يأتي بافعال الصلاة مع الامام فهي ايضا محرمة - [00:20:29](#)

بمخالفتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا لكن بعض العلماء يرى انها لا تبطل الصلاة. وان كان ظاهر الحديث البطلان الثالث التخلف التخلف عن الامام - [00:20:47](#)

والتخلف اما ان يكون لعذر واما ان يكون لغير عذر اما ان يكون لي عذر واما ان يكون لغير عذر فان تخلف عن امامه لعذر فانه يأتي بما تخلف به عن امامه - [00:21:08](#)

ما لم يصل الامام الى موضعه من الركعة التي تليها فاهتم؟ اذا تخلف عن الامام فيلزمه ان يأتي بما تخلف به عن امامه حتى يدركه فيه. ما لم يصل الامام - [00:21:27](#)

الى موضعه من الركعة التي تليها مثال ذلك انسان يصلي مع الامام صلاة الفجر فنعس الامام ركع ورفع وسجد انتبه واذا الامام بالسجود ماذا يصنع يركع ويرفع حتى يدرك الامام في السجود - [00:21:45](#)

فاهتم؟ طيب مثال اخر مأموم يصلي مع الامام يوم الجمعة قال عن الامام الف لام ميم تنزيل السجدة. والرجال غفى انتبه واذا الامام يقرأ هل اتى على الانسان حين من الدهر - [00:22:09](#)

يمكن هذا لا ما في بعيد. ها لانه صورها. ماذا يصنع هنا لا ما يأتي لانه وصل الامام الى موضعه من الركعة التي تليها وصل الامام الى مواضع من الركعة فيه. فحينئذ تلغو الركعة الاولى وتقوم هذه مقامها. فتصح له ركعة ملفقة من ركعة الامام - [00:22:28](#)

الاولى والثانية. اذا كان التخلف لعذر فان المأموم يأتي بما تخلف به عن امامه ما لم يصل الامام الى موضعه من الركعة التي تليها اما اذا كان التخلف لغير عذر - [00:22:55](#)

فتارة يكون التخلف الى الركن وتارة يكون التخلف بالركن التخلف نوعان تخلف الى الركن وتخلف بالركن تأمل اول وهو التخلف الى الركن فمعناه ان يتأخر المأموم عن امامه في الركن لكن يدركه فيه - [00:23:12](#)

يدركه فيه فمثلا سجد الامام فسجد هو معه. الامام قام وهو جالس يكمل الدعاء ثم رفع نقول هذا تخلف الى الركن الى الركن والتخلف بركن معناه ان يأتي الامام بالركن ويفرغ منه قبل وصول المأموم اليه. بمعنى ان - [00:23:35](#)

سجد السجدة يعني سجد معه السجدة الاولى ثم رفع وجلس بين السجدين ثم سجد الامام والمأموم لا يزال يدعوا بين السجدين حتى رفع الامام فحينئذ تبطل صلاته واضح؟ اذا التخلف ان كان الى الركن - [00:23:59](#)

لا تصح الصلاة هي المشترك مع الامام ده الركن. واما اذا اذا تخلف بركن ومعنى التخلف بالركن ان يأتي الامام بالركن ويفرغ منه قبل وصول الامام قبل وصول المأموم اليه. فهذا يبطل الصلاة - [00:24:25](#)

القول الراجح سواء كان التخلف بركن الركوع ام بغيرها. ولا فرق بين الركن والركنين وتفصيل بعد تقسيم بعضهم انه اذا كان الركوع او غير الركوع او ركن او او بركنين - [00:24:42](#)

يقول الرؤى التخلف بالركن مبطل للصلاة مطلقا ما لم يكن معذورا كما سبق الرابع من احوال المأموم مع الامام المتابعة ومعناها ان يأتي المأموم بافعال الصلاة عقب امامه لقوله اذا كبر فكبروا اذا ركع ها فاركعوا والفاء تدل على التعقيب. وعلى هذا في المأموم لا - [00:24:57](#)

يسابق الامام ولا يوافقه ولا يتخلف عنه. وما يفعله بعض الائمة بعض المأمومين تجده اذا سجد. جلس يدعو والامام رافع يقول خطأ [00:25:27](#) اقطع الدعاء الله اكبر -